

Distr.: General
8 May 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخمسون

فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

برنامج عمل اللجنة

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة
٢	ألف - الخلفية
٥	ثانياً - ملخص الأنشطة الجارية والمقترحات المتعلقة ببرنامج العمل في المستقبل
٥	ألف - النشاط التشريعي
٥	١ - البرنامج التشريعي الحالي
٩	٢ - البرنامج التشريعي المقبل
١٣	باء - الأنشطة الجارية والممكنة مستقبلاً لدعم اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها
١٤	ثالثاً - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأونسيترال



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

ألف - خلفية

١ - اتفقت اللجنة (الأونسيترال)، في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٣، على أن تخصص وقتاً لمناقشة أعمالها المقبلة كموضوع منفصل في كل دورة من دوراتها (A/68/17، الفقرة ٣١٠). وقد أعدت هذه المذكرة لمساعدة اللجنة على النظر في برنامج عملها الشامل والتخطيط لأنشطتها في دورتها الخمسين.

٢ - وتنظر هذه المذكرة في كل من النشاط التشريعي والأنشطة المصممة من أجل المساعدة على تنفيذ نصوص الأونسيترال واستخدامها وفهمها فعلياً. كما تقدم هذه المذكرة لمحة عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مختلف مجالات أنشطة الأونسيترال.

٣ - ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تنظر في برنامج عملها وأنشطتها ووضعة في اعتبارها التقارير المرحلية لأفرقتها العاملة وتقارير الأمانة المشار إليها أدناه، والاستنتاجات التي توصلت إليها في دورتها التاسعة والأربعين في إطار هذا البند من جدول الأعمال (A/71/17)، الفقرات ٣٤٣ إلى ٣٧٣). كما توجد عدة مشاريع نصوص معروضة عليها للنظر فيها واعتمادها. ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تستذكر أيضاً، عند وضع برنامج عملها للفترة المقبلة، أنها كانت قد قررت في دورتها السادسة والأربعين أن تخطط في الأحوال العادية للفترة الممتدة حتى دورتها التالية، ورأت أنه قد يكون من المناسب أيضاً إجراء عمليات تخطيط استرشادي أطول أمداً بعض الشيء (لفترة تمتد من ثلاث إلى خمس سنوات) (A/68/17، الفقرة ٣٠٥).

٤ - ووثائق دورة اللجنة الحالية متاحة على الموقع الشبكي www.uncitral.org/uncitral/commission/sessions/50th.html.^(١) وهي تشمل ما يلي:^(٢)

(أ) التقارير المرحلية للأفرقة العاملة التابعة للجنة:

الوثيقتان A/CN.9/895 و A/CN.9/900 - تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين (فيينا، ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛ نيويورك، ١-٩ أيار/مايو ٢٠١٧)

الوثيقتان A/CN.9/896 و A/CN.9/901 - تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورتيه الخامسة والستين والسادسة والستين (فيينا، ١٢-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛ نيويورك، ٦-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧)

الوثيقتان A/CN.9/897 و A/CN.9/902 - تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورتيه الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧)

(١) عناوين ورموز الوثائق المشار إليها هي عناوينها ورموزها المستخدمة وقت إصدار هذه المذكرة، لكنها عرضة للتغيير. وفي حال صدور وثائق إضافية، سوف تتاح بعد صدورهما في الرابط المشار إليه للموقع الشبكي للأونسيترال.

(٢) لم يجتمع الفريق العامل الثالث منذ الدورة التاسعة والأربعين للجنة.

الوثيقتان A/CN.9/898 و A/CN.9/903 - تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورتيه الخمسين والحادية والخمسين (فيينا، ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ نيويورك، ١٠-١٩ أيار/مايو ٢٠١٧)

الوثيقتان A/CN.9/899 و A/CN.9/904 - تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتيه الثلاثين والحادية والثلاثين (فيينا، ٥-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ نيويورك، ١٣-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧)

(ب) مشاريع نصوص معروضة على اللجنة للنظر فيها واعتمادها مع تعليقات الدول المقدمة في هذا الشأن:

الوثائق A/CN.9/914 و Add.1 إلى Add.6 - مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

الوثيقة A/CN.9/920 - مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مع ملاحظات إيضاحية

الوثيقة A/CN.9/921 وإضافاتها - تجميع تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مع ملاحظات إيضاحية

الوثيقة A/CN.9/922 - مذكرة من الأمانة عن تعديلات مقترحة على مشروع الملاحظات الإيضاحية ومسائل إضافية لتتظر فيها اللجنة

(ج) تقارير عن أمور أخرى وتقارير من الأمانة:

الوثيقة A/CN.9/905 - مذكرة من الأمانة عن التعاون التقني والمساعدة التقنية

الوثيقة A/CN.9/906 - مذكرة من الأمانة عن ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها

الوثيقة A/CN.9/907 - ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال

الوثيقة A/CN.9/908 - مذكرة من الأمانة عن أنشطة التنسيق

الوثيقة A/CN.9/909 - مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية

الوثيقة A/CN.9/910 - مذكرة من الأمانة عن أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ

الوثيقة A/CN.9/912 - مذكرة من الأمانة عن التطورات القانونية في مجال الاشتراء وتطوير البنية التحتية

الوثيقة A/CN.9/913 - مذكرة من الأمانة عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية والمواضيع ذات الصلة

الوثيقة A/CN.9/915 - مذكرة من الأمانة عن العمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي

الوثيقة A/CN.9/916 - مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الأخلاقيات في التحكيم الدولي

الوثيقة A/CN.9/917 - مذكرة من الأمانة عن العمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

الوثيقة A/CN.9/918 وإضافتها - تجميع التعليقات على إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

الوثيقة A/CN.9/923 - مقترح مقدّم من اللجنة البحرية الدولية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بخصوص المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن

الوثيقة A/CN.9/924 - مذكرة من الأمانة عن أعمال التنسيق والمساعدة التقنية التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن المصالح الضمانية والمواضيع ذات الصلة

٥- ووثائق المعلومات الأساسية من الدورة التاسعة والأربعين للجنة متاحة على الموقع الشبكي www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/sessions/49th.html. ولعلّ اللجنة تودّ أن ترجع إلى الوثائق التالية على وجه الخصوص:

الوثيقة A/CN.9/878 - برنامج عمل اللجنة - مذكرة من الأمانة

الوثيقة A/CN.9/880 - تسوية المنازعات التجارية: الأعمال المقبلة المحتملة بشأن الأخلاقيات في التحكيم الدولي

الوثيقة A/CN.9/881 - الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي

الوثيقة A/CN.9/890 - تسوية المنازعات التجارية: عرض لورقة بحث حول اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول كنموذج محتمل لإصلاحات أخرى في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

الوثيقة A/CN.9/891 - المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

الوثيقة A/71/17 - تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (وخصوصاً الفقرات ٣٤٣-٣٧٣)^(٣)

(٣) ووثائق المعلومات الأساسية من دورات اللجنة السابقة متاحة على الموقع الشبكي للأونسيترال www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/sessions.html

ثانياً - ملخص الأنشطة الجارية والمقترحات المتعلقة ببرنامج العمل في المستقبل

ألف - النشاط التشريعي

١ - البرنامج التشريعي الحالي

٦ - يُبين الجدول ١ الوارد أدناه النشاط التشريعي الجاري حالياً لدى الأفرقة العاملة التابعة للجنة، والمواعيد المتوقعة لإنجاز النصوص المعنية.

الجدول ١

الأنشطة التشريعية الحالية^(٤)

الموضوع	التقارير والوثائق المرجعية	موعد الإنجاز المتوقع
المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (الفريق العامل الأول)		
إعداد دليل تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسطة	Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.99 و A/CN.9/895	قيد الإعداد
إعداد دليل تشريعي بشأن الممارسات الفضلى في مجال تسجيل المنشآت التجارية	A/CN.9/WG.I/WP.101 و A/CN.9/900	قيد الإعداد
تسوية المنازعات (الفريق العامل الثاني)		
إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية	A/CN.9/896 و A/CN.9/901	الموعد التقديري عام ٢٠١٨ أو بعده
التجارة الإلكترونية (الفريق العامل الرابع)		
١' السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل	A/66/17، الفقرة ٢٣٨؛ A/CN.9/897	الموعد التقديري ٢٠١٧
٢' مرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية	A/66/17، الفقرة ٢٤٠	قيد الإعداد
٣' الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية	A/71/17، الفقرة ٢٣٥؛ A/CN.9/902	قيد الإعداد
٤' المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة	A/71/17، الفقرة ٢٣٥؛ A/CN.9/902	قيد الإعداد
الإعسار (الفريق العامل الخامس)		
١' قانون نموذجي أو أحكام تشريعية بشأن مسائل دولية مختارة، منها الولاية القضائية وتيسر الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات في سياق إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود	A/65/17، A/CN.9/691، الفقرة ٢٥٩ (أ)، A/CN.9/829، A/CN.9/803، A/CN.9/798	قيد الإعداد

(٤) لم يجتمع الفريق العامل الثالث منذ الدورة التاسعة والأربعين.

الموضوع	التقارير والوثائق المرجعية	موعد الإنجاز المتوقع
٢٤، الالتزامات التي تقع على عاتق مديري أعضاء مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار	A/65/17، A/CN.9/691، A/CN.9/829، الفقرة ٢٥٩ (ب)،	لما كان النص متداخلا مع العمل الجاري بشأن الموضوع '١'، فإن إتمامه مرتبط بالتقدم المحرز في معالجة الموضوع المذكور
٣٤، قانون نموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة في إطار إجراءات الإعسار وإنفاذها	A/69/17، الفقرة ١٥٥، A/CN.9/829	قيد الإعداد
٤٤، إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة	A/69/17، الفقرة ١٥٦، A/71/17، الفقرة ٢٤٦	يبدأ العمل في ربيع ٢٠١٧
المصالح الضمانية (الفريق العامل السادس)		
إعداد مشروع دليل اشتراح قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة	A/CN.9/914 وإضافتها من Add.1 إلى Add.6	٢٠١٧

٧- وكما هو مبين أعلاه، ستعرض مشاريع النصوص التالية على اللجنة في دورتها هذه للنظر فيها واعتمادها:

الوثائق A/CN.9/914 و Add.1 إلى Add.6 - مشروع دليل اشتراح قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

الوثيقة A/CN.9/920 - مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مع ملاحظات إيضاحية

الوثيقة A/CN.9/921 وإضافتها - تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مع ملاحظات إيضاحية

الوثيقة A/CN.9/922 - مذكرة من الأمانة عن تعديلات مقترحة على مشروع الملاحظات الإيضاحية ومسائل إضافية تنتظر فيها اللجنة

التقدم المحرز لدى الأفرقة العاملة

٨- طلبت اللجنة أثناء دورتها السابعة والأربعين جمع معلومات عن حالة العمل وتقديمه لدى كل فريق عامل على النحو المبين في تقاريره، وأن تُقدّم إليها تلك المعلومات من أجل توضيح سياق المقترحات المقدمة من كل فريق عامل بشأن الأعمال المقبلة وترتيب المواضيع الحالية والجديدة من حيث الأولوية (A/69/17، الفقرة ٢٥٣). وفيما يلي عرض موجز للتقدم الذي أحرزه كل فريق من الأفرقة العاملة بناء على تلك المعلومات.

المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (الفريق العامل الأول)

٩- واصل الفريق العامل الأول عمله، في دورته السابعة والعشرين (فيينا، ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)، على استكشاف المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية، ونظر في مشروع دليل تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسطة (A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1). وقد أتم النظر في التعليقات والتوصيات المقدمة بشأن التوصيات الثلاث عشرة الأولى من أصل ٢٧ توصية في النص. واستمع الفريق العامل أيضاً إلى عرض وجيز لورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.94، التي تتناول النهج التشريعي الفرنسي المعروف بنظام "المشروع المحدود المسؤولية التابع لشخص واحد"، الذي يمثل نهجاً تشريعياً بديلاً محتملاً ينطبق على المنشآت الصغرى والصغيرة.

١٠- وبدأ الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، ١-٩ أيار/مايو ٢٠١٧)، مداولاته حول مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري (A/CN.9/WG.I/WP.101) من ١ إلى ٥ أيار/مايو، وواصل يومي ٨ و ٩ أيار/مايو مناقشة مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيانات المحدودة المسؤولية (A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1). واستمع الفريق العامل أيضاً إلى عرض إيضاحي وجيز لورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.102 المقدمة من الوفد الإيطالي والتي تقترح أعمالاً يمكن القيام بها مستقبلاً لدعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بالشبكات التعاقدية.

تسوية المنازعات (الفريق العامل الثاني)

١١- بناءً على تكليف من اللجنة، بدأ الفريق العامل في دورته الثالثة والستين معالجة موضوع اتفاقات التسوية من أجل تحديد المسائل المهمة في هذا الشأن ووضع الحلول الممكنة، بما في ذلك بحث إمكانية إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية، استناداً إلى مذكرات الأمانة. ونظر الفريق العامل، في دورته الخامسة والستين والسادسة والستين (فيينا، ١٢-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛ نيويورك، ٦-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧ على التوالي)، في نطاق الصك الذي يمكن إعداده في هذا الشأن، والشروط المتعلقة بشكل اتفاقات التسوية، بالإضافة إلى السمات الرئيسية لإجراءات الإنفاذ والمعارضة فيه، استناداً إلى مشروع الأحكام الواردة في مذكرات أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.198، و A/CN.9/WG.II/WP.200 وإضافتها، على التوالي). واتفق الفريق العامل، في دورته السادسة والستين، على أن تعد الأمانة نصين يتناولان إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من التوفيق، أحدهما في شكل مشاريع أحكام تشريعية نموذجية تكمل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي والثاني مشروع اتفاقية.

التجارة الإلكترونية (الفريق العامل الرابع)

١٢- أنهى الفريق العامل، في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، عمله في إعداد قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والنصوص الإيضاحية الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139 وإضافتها. بما يجسد المداولات التي أجريت والقرارات التي أُتخذت خلال تلك الدورة، وأن تحيل النص المنقح إلى اللجنة لكي تنظر فيه خلال دورتها الخمسين. وأشار الفريق العامل إلى أن الأونسيترال قد دأبت على تعميم

النصوص التي توصي بها أفرقتها العاملة على جميع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة للتعليق عليها، ولوحظ أن اللجنة ستتابع هذا العرف فيما يتعلق بمشروع القانون النموذجي بحيث ترد التعليقات عليه قبل الدورة الخمسين للجنة (A/CN.9/897، الفقرة ٢٠).

١٣- ونظر الفريق العامل، في دورته الخامسة والخمسين (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧)، في المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وكذلك الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية بغرض تقديم تقرير إلى اللجنة بهذا الشأن لكي يتسنى لها، في دورة مقبلة، اتخاذ قرار مستنير في هذا الشأن، بما يشمل مقدار الأولوية التي سوف تعطى لها لكل مسألة.

١٤- وقد رحّبت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١، بالتعاون المستمر بين الأمانة والمنظمات المعنية الأخرى في معالجة المسائل القانونية المتعلقة بمرفق النافذة الوحيدة الإلكترونية؛ وطلبت من الأمانة المساهمة على النحو المناسب في هذا الصدد ابتغاء مناقشة المسائل ذات الصلة على صعيد الأفرقة العاملة عندما يتيح تقدّم العمل المشترك في هذا الشأن قدراً كافياً من التفاصيل. وفي هذا الصدد، ساهمت الأمانة بانتظام في إعداد الاتفاق الإطاري بشأن تيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود في آسيا والمحيط الهادئ، الذي تشاركت في وضعه الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وقد اعتمد في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، وتسهم الأمانة حالياً في ترويج هذا الاتفاق الإطاري واستحداث أدوات لتنفيذه (A/CN.9/905، الفقرة ٢٧).

الإعسار (الفريق العامل الخامس)

١٥- واصل الفريق العامل، في دورتيه الخمسين والحادية والخمسين (فيينا، ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ نيويورك، ١٠-١٩ أيار/مايو ٢٠١٧، على التوالي)، مداولاته بشأن (أ) مشروع نص تشريعي لتيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود؛ و(ب) مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها. وقد قطع العمل في إعداد مشروع التعليقات والتوصيات بشأن التزامات مديري مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار شوطاً بعيداً، لكن الانتهاء منه متوقف على التقدم المحرز بشأن الموضوع (أ) لأنّ الحلول المعدّة لتيسير إجراءات إعسار مجموعة المنشآت سوف يكون لها تأثير على طبيعة التزامات مديري شركاتها المعنية والخطوات التي قد يلزم القيام بها للوفاء بتلك الالتزامات. وبدأ العمل بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الدورة الحادية والخمسين، وجرّت مناقشة أولية لكيفية التطرق إلى العمل في هذا الشأن (A/CN.9/903).

المصالح الضمانية (الفريق العامل السادس)

١٦- اعتمد الفريق العامل، في دورتيه الثلاثين والحادية والثلاثين (فيينا، ٥-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ونيويورك، ١٣-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، على التوالي)، دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/899 و A/CN.9/904)، وقرّر، في دورته الحادية والثلاثين، أن يعرضه على اللجنة لتنظر فيه وتعتمده في دورتها الخمسين (A/CN.9/904، الفقرة ١٣٥). وفي تلك الدورة، أحاط الفريق العامل علماً أيضاً مع التقدير بمشروع برنامج حلقة التدارس الدولية

الرابعة بشأن المعاملات المضمونة، التي تقرر عقدها في فيينا من ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ وتقديم تقرير عنها إلى اللجنة لتتخذ فيه في إطار الأعمال المقبلة في مجال المعاملات المضمونة والمواضيع ذات الصلة في دورتها الخمسين (A/CN.9/904، الفقرة ١٣٦).

٢- البرنامج التشريعي المقبل

١٧- شددت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، على أهمية اتباع نهج استراتيجي في توزيع الموارد على أنشطتها، بما يشمل النشاط التشريعي، في ضوء تزايد عدد المواضيع المحالة إليها للنظر فيها (A/68/17، الفقرتان ٢٩٤ و ٢٩٥). وأكدت فوائد طريقة عملها الرئيسية في النشاط التشريعي، وهي إجراء مفاوضات رسمية في إطار فريق عامل (A/69/17، الفقرة ٢٤٩).

١٨- كما أكدت اللجنة مجدداً أنها تحتفظ بسلطة ومسؤولية الاضطلاع بوضع خطة عمل الأونسيترال، وبخاصة فيما يتعلق بالولايات المسندة إلى الأفرقة العاملة، وإن كان قد أُشير كذلك إلى دور الأفرقة العاملة في تحديد الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل وإلى الحاجة إلى توخي المرونة حتى يتسنى للأفرقة أن تقرر نوع النصوص التشريعية المراد إعدادها (المرجع نفسه).^(٥)

١٩- ويبيّن الجدول ٢ الوارد أدناه مقترحات بشأن أعمال اللجنة في المستقبل، مع شروح توضّح ما إذا كانت الأعمال المقبلة مسندة بتكليف أو يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً. وتمثل "الأعمال المقبلة المسندة بتكليف" العمل التشريعي المزمع، أي الأعمال التي كلفت بها اللجنة أحد الأفرقة العاملة. أمّا العناصر المشار إليها باسم "الأعمال المقبلة الممكنة" فهي مواضيع مقترحة على اللجنة لعلها تود النظر فيها. ويبيّن العمود الأخير من الجدول المجالات التي قد ينطوي فيها الاقتراح على مسائل لها صلة بمجال مواضيعي آخر وثيق الصلة بالأونسيترال.

٢٠- ولعل اللجنة تود أن تنظر في البنود المبينة في الجدول ٢، والأوصاف الأكثر تفصيلاً الواردة في الفقرات التالية لذلك الجدول، وغيرها من الوثائق المشار إليها في هذا القسم، عند وضع برنامج عملها لهذا العام حتى انعقاد دورتها في عام ٢٠١٨. ولعلّ اللجنة تود أن تستذكر أيضاً أن الدول و/أو المنظمات الدولية يمكنها، خلال الدورة الحالية، تقديم مزيد من المقترحات سعياً إلى إسناد تكليف بولايات تشريعية بشأن مجالات مواضيعية أخرى.

(٥) أكدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين في ٢٠١٣، أنها ستنتظر في إحالة المقترحات المتعلقة بأعمالها في المستقبل إلى الأفرقة العاملة بناء على أربعة اعتبارات: أولاً، الاقتناع بأن الموضوع المعني قابل للمناقشة، ومن ثمّ لصوغ نص تشريعي بشأنه على نحو توافقي؛ وثانياً، وضوح نطاق الصك المحتمل إعداده في المستقبل وطبيعة المسائل السياسية التي سيجري التداول بشأنها؛ وثالثاً، وجود احتمالات كافية لأن يؤدي النص التشريعي المقترح إلى تعزيز القانون التجاري الدولي؛ ورابعاً، عدم ازدواجية الأعمال المقترحة مع أعمال الهيئات الأخرى المعنية بإصلاح القوانين. A/68/17، الفقرتان ٣٠٣ و ٣٠٤.

الجدول ٢

ملخص الأنشطة التشريعية المسندة بتكليف والممكن الاضطلاع بها مستقبلاً

المجال المواضيعي	المقترح	الوثيقة المرجعية	الأعمال المسندة بتكليف/الممكن الاضطلاع بها مستقبلاً	المجالات المواضيعية الأخرى ذات الصلة
تسوية المنازعات (الفريق العامل الثاني)	الإجراءات المتزامنة في مجال التحكيم الاستثماري	الفقرتان ٢١ و ٢٢ أدناه A/CN.9/881	ممكنة	—
	مدونة الأخلاقيات في التحكيم الدولي	الفقرتان ٢٣ و ٢٤ أدناه A/CN.9/880	ممكنة	—
	إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول	الفقرتان ٢٥ و ٢٦ أدناه A/CN.9/880	ممكنة	—
التجارة الإلكترونية (الفريق العامل الرابع)	التجارة الخلوية	الفقرة ٢٧ أدناه A/70/17 ، الفقرة ٣٥٨	ممكنة	المنشآت الصغيرة والمتوسطة
المصالح الضمانية (الفريق العامل السادس)	الدليل التعاقدية بشأن المعاملات المضمونة نص القانون الموحد بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية تمويل المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة المسائل التعاقدية التي تهم المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة التمويل بضمان إيصال المستودع المعاملات المضمونة والسبل البديلة لتسوية المنازعات	الفقرة ٣٢ أدناه A/71/17 ، الفقرتان ١٢٤ و ١٢٥	مسندة	المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة

تسوية المنازعات

الإجراءات المتزامنة

٢١- رأت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٣، أن موضوع الإجراءات المتزامنة، وخصوصاً في ميدان التحكيم الاستثماري، يتزايد أهمية وقد يتطلب مواصلة النظر فيه.^(٦) وأتفقت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤، على أن تواصل الأمانة دراستها لهذه المسألة بالتعاون الوثيق مع الخبراء والمنظمات الأخرى الناشطة في هذا المجال، وعلى

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويبات ([A/68/17](#) و Corr.1)، الفقرات ١٣١-١٣٣ و ٣١١.

أن يُركز في هذا العمل على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، دون إغفال هذه المسألة في إطار التحكيم التجاري الدولي.^(٧) وطلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، إلى الأمانة أن تقدّم إليها تقريراً تُحمل فيه المسائل ذات الصلة وتُحدّد الأعمال التي قد يكون من المفيد أن تضطلع بها الأونسيترال في هذا المجال.^(٨) وعُرضت على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٦ مذكرة أعدتها الأمانة وأجملت فيها أسباب الإجراءات المتزامنة وآثارها والمبادئ والآليات القائمة لمعالجة الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي والعمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في هذا المجال (A/CN.9/881).^(٩) وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن تواصل الأمانة تطوير العمل الذي يمكن الاضطلاع به بشأن الإجراءات المتزامنة، حسبما ذُكر في القسم الرابع من الوثيقة A/CN.9/881، لكي تنظر فيه اللجنة في دورة مقبلة.^(١٠)

٢٢- وبناءً على ذلك، سوف تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/915).

مدونة الأخلاقيات

٢٣- عُرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، مُقترح بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً لوضع مدونة أخلاقيات للمحكّمين في مجال التحكيم الاستثماري (A/CN.9/855)، يشير إلى أن الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع يمكن أن تتناول سلوك المحكّمين وعلاقتهم بالجهات المنخرطة في عملية التحكيم والقيم التي يُنتظر منهم التحلي بها وتعميمها. وحظي هذا الموضوع بالاهتمام عموماً، ورُئي أن من الممكن استطلاعه مع مراعاة الطائفة الواسعة من المسائل والنُهج ذات الصلة.^(١١) ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦، في مذكرة من الأمانة تضمنت عرضاً مجملًا لمفهوم الأخلاقيات في التحكيم الدولي وللأطر القانونية الموجودة بشأنها وطرحت بعض المسائل التي يتعين النظر فيها قبل الانخراط المحتمل في عمل مقبل في هذا المجال (A/CN.9/880). وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تمضي قدماً في استكشاف هذا الموضوع على نحو موسّع، في تعاون وثيق مع سائر المنظمات العاملة في هذا المجال، وأن تقدم إليها في دورة مقبلة تقريراً عن مختلف النُهج المحتملة.^(١٢)

٢٤- وبناءً على ذلك، سوف تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن مواصلة استكشاف مفهوم الأخلاقيات في التحكيم الدولي، واستبانة الأطر القانونية الموجودة، وإثارة تساؤلات فيما يتعلق بهذا الموضوع باعتباره من البنود المحتملة لأعمال اللجنة المقبلة (A/CN.9/916).

(٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣٠.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ١٤٣-١٤٧.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٧٥-١٨١.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٨١.

(١١) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ١٤٨-١٥١.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٦.

إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

٢٥- لاحظت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، فيما يتعلق بالتحكيم بين المستثمرين والدول، أن الظروف الحالية تطرح عدداً من التحديات، وأن عدداً من المنظمات قد وضع مقترحات بشأن الإصلاح. وفي هذا السياق، أبلغت الأمانة اللجنة أيضاً بأنها تجري دراسة بشأن ما إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول (اختصاراً: "اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية") يمكن أن توفر نموذجاً مفيداً لإصلاحات محتملة في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول، وذلك بالتعاون مع المؤسسات المهتمة بهذا الشأن، ومنها مركز تسوية المنازعات الدولية التابع لجامعة جنيف ومعهد الدراسات الدولية والإقليمية العليا. وفي ضوء ما سبق، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها تقريراً في دورة مقبلة يتضمن معلومات محدثة بشأن هذه المسألة. ونظرت اللجنة، خلال دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦، في مذكرة تتضمن دراسة موجزة عما إذا كانت اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية يمكن أن تمثل نموذجاً مفيداً لإصلاحات محتملة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وقد أجريت هذه الدراسة في إطار المشروع البحثي الذي اضطلع به مركز تسوية المنازعات الدولية (A/CN.9/890). وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدرس السبل الفضلى للمضي قدماً في تنفيذ المشروع المعروض في الوثيقة A/CN.9/890، إذا ما أُقر كموضوع لعمل مقبل في دورتها المقبلة، على أن تأخذ بعين الاعتبار آراء جميع الدول والجهات المعنية، بما في ذلك كيفية تفاعل هذا المشروع مع المبادرات الأخرى في هذا المجال وماهية الشكل الذي ينبغي أن يتخذه المشروع والخطوات العملية التي ينبغي اتباعها. وطلب إلى الأمانة أن تجري مشاورات واسعة لدى القيام بذلك.

٢٦- وبناءً على ذلك، سوف تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة منبثقة عن المشاورات (A/CN.9/917) وتجميعاً للتعليقات الواردة من الحكومات (A/CN.9/918) وإضافاتها). وسوف يُعرض على اللجنة أيضاً تقرير إضافي من مركز تسوية المنازعات الدولية يتناول اختيار وتعيين أعضاء المحاكم الدولية وإحالةفرادى الدعاوى إلى الأعضاء.

التجارة الإلكترونية

٢٧- أوعزت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، إلى الأمانة بأن تضطلع بأعمال تحضيرية بشأن إدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة والحوسبة السحابية والتجارة الخلوية، مع الاستعانة في هذا الشأن بتنظيم ندوات واجتماعات لأفرقة خبراء، وذلك حتى يتسنى مناقشة تلك المواضيع مستقبلاً على مستوى الأفرقة العاملة عقب إنجاز العمل الجاري بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وبدأ الفريق العامل الرابع، في دورته الخامسة والخمسين (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧) النظر في المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وكذلك حول الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية (انظر أعلاه، الفقرة ١٣).

الاشتراء وتطوير البنى التحتية

- ٢٨- نظرت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والأربعين، في الأعمال المقبلة الممكنة بشأن موضوع الإيقاف والحرمان في الاشتراء العمومي والشراكات بين القطاعين العام والخاص على التوالي. وفيما يتعلق بالإيقاف والحرمان، أوعزت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، إلى الأمانة أن تواصل رصد التطورات بشأن هذا الموضوع وتقديم تقارير دورية إليها عن تلك التطورات.^(١٣)
- ٢٩- وفيما يتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، قررت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، أن تنظر الأمانة في القيام عند الاقتضاء بعملية تحديث كلي أو جزئي للدليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص،^(١٤) مع الاستعانة بخبراء في هذا الشأن، وتقديم تقارير عن ذلك.^(١٥)
- ٣٠- وتتضمن مذكرة من الأمانة عن التطورات القانونية في مجال الاشتراء وتطوير البنية التحتية التقارير المطلوبة (A/CN.9/912).

المصالح الضمانية

- ٣١- يتبين من الجدول ١ أن الفريق العامل السادس أنجز مشروع دليل اشتراء قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، وقدمه إلى اللجنة للنظر فيه واعتماده في الدورة الراهنة. (وفيما يتعلق بالأعمال التشريعية التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن المصالح الضمانية والمسائل المتصلة بها، انظر الوثيقة A/CN.9/913).
- ٣٢- وفيما يتعلق بمواضيع الدليل التعاقدية بشأن المعاملات المضمونة، والنص القانوني الموحد بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية، وتمويل المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة، والمسائل التعاقدية المتعلقة بالمنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة، والتمويل بضمان إيصال المستودع، والمعاملات المضمونة والسبل البديلة لتسوية المنازعات، لعل اللجنة تود النظر في هذه المواضيع في سياق نظرها للوثيقة A/CN.9/913 المتعلقة بالأعمال التشريعية التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن المعاملات المضمونة والمسائل المتصلة بذلك.

باء- الأنشطة الجارية والممكنة مستقبلاً لدعم اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها

- ٣٣- تذكر الفقرة ٤ (ج) مجموعة من التقارير المتاحة للجنة في دورتها الخمسين، وهي تصف أنشطة الأونسيترال الجارية في مجال تقديم المساعدة التقنية، وتروج لسبل تكفل التوحيد في تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها، وتبين حالة نصوص الأونسيترال وعمل الهيئات الأخرى على ترويجها، والتنسيق والتعاون مع سائر الهيئات الأخرى ذات الصلة، وتعزيز سيادة القانون على

(١٣) A/71/17، الفقرة ٣٦١.

(١٤) A/71/17، الفقرة ٣٦٢.

(١٥) A/71/17، الفقرات ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦٢.

الصعيدين الوطني والدولي ("أنشطة الدعم"). وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها الخمسين مذكرة من الأمانة بشأن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية (A/CN.9/909).

٣٤- وشددت اللجنة على أهمية أنشطة الدعم وعلى الحاجة إلى تشجيع تلك الأنشطة على الصعيدين العالمي والإقليمي من خلال الأمانة ومن خلال الخبرات المتاحة لدى الأفرقة العاملة واللجنة، وكذلك من خلال الدول الأعضاء وترتيبات الشراكة المعقودة مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛ علاوة على تعزيز زيادة الوعي بنصوص الأونسيترال في هذه المنظمات وضمن منظومة الأمم المتحدة (A/69/17، الفقرات ٢٦٣ إلى ٢٦٥). وطلبت من الأمانة مواصلة تلك الأنشطة في حدود ما تسمح به مواردها (A/70/17، الفقرة ٣٦٥). وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها الخمسين مذكرة من الأمانة عن أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (A/CN.9/910).

٣٥- وفيما يتعلق بأنشطة المساعدة التقنية، سوف تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية (A/CN.9/905)، ومذكرة من الأمانة عن ترويج السُّبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها (A/CN.9/906)، وثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال (A/CN.9/907).

ثالثاً- الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأونسيترال

٣٦- أشارت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، إلى تعليماتها الموجهة إلى الأمانة بأن تبدأ في التحضير لعقد مؤتمر للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأونسيترال. وسوف يُعقد المؤتمر خلال الأسبوع الأول من هذه الدورة الخمسين، من ٤-٦ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٣٧- وسيُعقد المؤتمر تحت عنوان "تحديث القانون التجاري الدولي لدعم الابتكار والتنمية المستدامة". ولعل اللجنة تود أن تتذكر أن الدول أعربت، في خطة عمل أديس أبابا، عن تأييدها "للجهود والمبادرات التي تقوم بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتعاون بشأنها، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان".^(١٦) وسيبحث المؤتمر كيف يمكن لإصلاح القانون التجاري والابتكار المستند إلى قواعد الأونسيترال الحديثة والعادلة والمتناسقة أن يساهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويؤكد على قيمة العمل على دعم التنمية في إطار منتدى تقني غير ميسس، ويدرس مدى قدرة الأونسيترال على اقتراح حلول تشريعية للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل التجارة العابرة للحدود.

٣٨- وستُنشر المعلومات المتعلقة بالمؤتمر، بما في ذلك مشروع البرنامج عند صدوره، على الموقع الشبكي للأونسيترال، www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/50th-anniversary.html.

(١٦) خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)، A/RES/69/313.

٣٩ - وسوف تقدّم الأمانة تقريراً شفويّاً عن وقائع المؤتمر في دورة اللجنة هذه، وسوف تنشر وقائعه في تقرير كتابي في وقت لاحق. وستوجّه الأمانة انتباه اللجنة إلى أيّ مقترحات تُطرح في المؤتمر حول أعمالها المقبلة لتنظر فيها لاحقاً.
